الفصل السادس
الإستنتاجات والتوصيات

- الإستنتاجات
- التوصيات

اولا : الاستنتاجات :

١- استنتاجات عامه :.

وجد الباحث أنه نتيجة لكثرة التعديلات والحذف والإضافات إلي مواد لوائح النظام الأساسي لكل من اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية الأولمبية للمنازلات ، أصبح هناك نوعاً من التضارب والتداخل في الإختصاصات والمسئوليات مما يؤثر علي الحركة الرياضية بصفة عامة فمن خلال الدراسة التي نفذها الباحث توصل إلي مقترحات يمكن أن تضاف إلى القانون في محاولة لوضع صياغة جديدة للعلاقة بين المجلس الأعلي للشباب والرياضة والهيئات العاملة في المجال الرياضي كمحاولة لإزالة العقبات من متن العلاقة ويري الباحث أن تتضمن الصياغة الجديدة ما يلي :

أولاً :- بالنسبة للدستور المصري :

١- محاولة تعديل أو تغيير نص (مادة ١٠) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والمعمول به حالياً أو إضافة نص جديد ليشمل رعاية الدولة للرياضة صراحة .
٢- إنشاء لجنة بمجلس الشعب ضمن لجانه المتعددة متخصصة في مجال الرياضة إمتثالاً بلجنة الشباب وذلك لتحديد الإختصاصات .
٣- عرض التعديلات في صورة مشروع على بعض أفراد مجلس الشعب والمسئولين والفقهاء لإتخاذ القرارات والمقترحات اللازمة لما فيه صالح الرياضة المصرية .

ثانيا : بالنسبة لمسئوليات واختصاصات الجهاز الحكومى :

١ أقتراح التشريعات والقوانين ووضع النظم الأساسية الكفيلة بدعم نشاط الهيئات الأهلية ، وتحديد العلاقة الإدارية والفنية والتنظيمية بين الجهاز الحكومى – المجلس الأعلى للشباب والرياضة – وهذه الهيئات بشكل اكثر وضوحا بحيث لا يحتمل الإجتهاد والتفسير واشتراك قيادات الهيئات الأهلية فى مناقشة التشريعات والتنظيمات وإبداء الرأى فيها قبل إعتمادها ، ففى ذلك ضماناً كبيراً لسلامة التنفيذ ونجاح التطبيق .

٢ - إصدار لائحة مالية موحدة تحدد قواعد صرف الإعانات الحكومية وأساليب الصرف وطرق الرقابة المالية بشكل واضح ومبسط وبما يتلاءم مع طبيعة عمل الهيئات الأهلية من حيث المرونة وسرعة الإجراءات والبعد عن مظاهر البيروقراطية والتعقيد .

٣ رسم السياسات العامة لعمل الهيئات الأهلية ويشمل ذلك تحديد واضح للأهداف الرئيسية المطلوبة من كل هيئة على حدة فى مجال تخصصها مع ربط هذه الأهداف بحجم التمويل المتاح سواء من جانب الحكومة أو من المصادر الذاتية للهيئة . ومن المهم فى هذا المجال أن يستعين الجهاز الحكومى بعدد مناسب من الخبراء المتخصصين من خارج الجهاز فى المجالات المختلفة للمعاونة فى رسم السياسات وتحديد الأهداف . كما يلزم إشتراك ممثلين عن الهيئات الأهلية فى مناقشة وإعداد هذه السياسات والأهداف قبل إعتمادها .

٤- متابعة تنفيذ هذه السياسات والأهداف وتقويم نتائجها وإتخاذ القرارات المترتبة على ذلك مع التأكيد على ضرورة وضوح وإعلان أساليب المتابعة و التقويم وتوقيتاتها حتى تكون الهيئات الأهلية على علم بهذه الإجراءات قبل تطبيقها من جانب المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

٥- وضع قواعد محدده للتمثيل الدولى بمختلف مستوياته وذلك بالمشاركة مع اللجنة الأولمبية والإتحادات الرياضية المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه القواعد من خلال اللجنة الأولمبية .

٦- تنظيم لقاءات دورية منتظمة وخاصة عند بدء كل دورة إنتخابية لمجالس الإدارات لتناول شرح ومناقشة القوانين واللوائح المنظمة للعلاقات والإتفاق على اتجاهات موحدة لتجنب المشكلات .

٧- يجب أن يضم إلى عضوية المجلس الأعلى للشباب والرياضة النوعيات المناسبة من الكوادر الفنية الرياضية القادرة على ممارسة سلطات رسم السياسات والتخطيط والمتابعة والتوجيه للهيئات الأهلية لأن القرار الجمهورى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة تضمن فقط خمسة خبراء منهم ثلاثة للتربية ، اثنين للشباب والرياضة وهذا يعنى أن النص تضمن عضو واحد رياضى ضمن

عشرين عضواً فى وقت يتضح فيه أن الرياضة لها دور حيوى وحاسم فى عضوية المجلس .

٨- إجراء مقارنه مع النصوص القانونية العالمية المتعلقة بالعلاقة بين اللجنة الأولمبية الدولية والإتحادات الدولية .

ثالثا : بالنسبة لمسئوليات واختصاصات الهيئات الأهلية :

١ - وضع الخطط والبرامج التنفيذية الكفيلة بتحقيق الأهداف فى حدود السياسات العامة والأهداف الرئيسية المتفق عليها مع المجلس الأعلى للشباب والرياضة وحجم التمويل المتاح ، والإشراف المباشر على تنفيذها .

٢ - تحديد لوائح وبرامج المسابقات والإشراف على تنظيمها وإدارتها وتحديد نظم التحكيم والإدارة والتدريب ومتابعة تنفيذها .

٣ تمثيل الهيئة فى البطولات والمسابقات الإقليمية والقارية والدولية .

٤ - صياغة مقترحات ورفعها الى المجلس الأعلى للشباب والرياضة فى شأن اللوائح والقوانين الصادرة بشأن الهيئة بوجه عام بما فى ذلك تنظيم وإقامة بطولات ومسابقات داخل مصر .

٥ - التأكد من عدم مخالفة لوائحها لما جاء بالميثاق الأولمبى وسرعة إخطار اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية المسئولة عن النشاط كل فى إختصاصة فى حال حدوث مخالفات أو إعاقة لتطبيق الميثاق الأولمبى أو قواعد الاتحادات الدولية .

٦ - يتعين أن تعمل الهيئات على دعم مصادر التمويل الذاتى (الأهلى) وعدم الإعتماد على الإعانات الحكومية حتى تتخلص من تدخل وسيطرة المجلس الأعلى للشباب والرياضة على شئونها .

٧ - ممارسة حقوقها فى إنتخاب مجالس الإدارات بمعرفة الجمعيات العمومية لها دون تدخل او محاولة تأثير من المجلس الأعلى للشباب والرياضية إلا فى حدود القانون .

٨ - العمل على إلغاء تعيين الخبراء فى مجالس إدارات الهيئات الأهلية (الخاصة) .

٩- العمل على عدم إنتداب العاملين فى المجلس الأعلى للشباب والرياضة للعمل فى الهيئات الأهلية (الخاصة) .

٢- استنتاجات خاصة :

أ- بالنسبة للجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) :

١- الجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) لها الحق في الحصول علي صور محاضر الإجتماعات وإيفاد مندوبيها لحضور الإجتماعات بل وتعيين بعض أفراد داخل مجالس الإدارات .

٢- الجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) لها حق الإعتراض علي القرارات سواء للجنة الأولمبية المصرية أو إتحادات الرياضات الأولمبية للمنازلات .

٣- الجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) لها الحق في تحديد الإعانات وفق ما يتراءى لها وليس حسب التخطيط الموضوع من قبل الهيئة .

٤- للجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) حق حل مجالس إدارات الهيئات الأهلية .

٥- الجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) لها حق الرقابة المالية والفنية .

٦- الجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) لها حق الموافقة علي أسماء المرشحين للمناصب من عدمه .

٧- الجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) لها الحق في الموافقة علي المباريات أو الإجتماعات أو المؤتمرات التي تقام خارج مصر .

٨- الجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) لا تقوم بعقد لقاءات دورية مع رجال الاتحادات واللجنة الأولمبية لأخذ المشورة أو للوصول لحلول وسط للمشكلات القائمة .

٩- الجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) تسلب حق الجمعيات العمومية في إدارة شئونها .

١٠- بعض القائمين علي العمل بجهاز الرياضة ليسوا علي دراية بالميثاق الأولمبي وقواعد الإتحادات الدولية مما يؤثر علي إسلوب التعامل.

ب- بالنسبة للجنة الأولمبية المصرية :

١- لا تحافظ علي إستقلاليتها كما كفل لها ذلك الميثاق الأولمبي .

٢- عدم محاولة الإتجاة نحو التمويل الذاتي .
٣- السماح بإيفاد مندوبين داخل مجلس إدارتها من قبل جهاز الرياضة .
٤- حدوث إعاقة لنشاطها من جراء اللوائح المعمول بها .
٥- القانون يسمح بتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام مما يخالف الميثاق .
٦- لا تستطيع الإشتراك في مؤتمرات أو الإجتماعات أو المباريات دون موافقة الجهة الإدارية .
٧- تفقد حق جمعيتها العمومية في ظل القانون واللوائح المعمول بها .
٨- التأكيد علي مشاركة القيادات المتخصصة في إدارة اللجنة الأولمبية.
٩- الإشتراك مع الإتحادات في وضع برامجها .

جـ - بالنسبة للإتحادات الرياضية الأوليمبية للالعاب المنزاعات :-

١-قيام اللجان الفنية بكل إتحاد رياضى أولمبى بوضع الخطط وفق برامج وأهداف الإتحاد الدولى للعبة .
٢-التنسيق مع اللجنة الأوليمبية فى عمليات الإشراف والمتابعة على تنفيذ الخطط.
٣- التعاون مع الجهه الإدارية فى تصميم العمل ووضع البرامج والخطط .
٤- محاولة إيجاد قنوات إتصال إيجابية ومثمرة بين الإتحادات الرياضية الأوليمبية واللجنة الأوليمبية والجهه الإدارية .
٥- عدم محاولة الإتجاه نحو التمويل الذاتى.
٦- لاتصل الميزانية فى موعدها وليس هناك أى احتماليه لوجود مبالغ إحتياطيه لمواجهه أى مواقف طارئة .
٧- يجب إنتظار موافقة الجهة الإدارية فى معظم القرارات .

ثانياً : التوصيات :

١- ضرورة تعديل (المادة ١٠) من الدستور المصرى لتشير إلى رعاية الدولة صراحة للرياضة .
٢- ضرورة وجود لجنة للرياضة ضمن لجان مجلس الشعب لرعاية شئون الرياضة.
٣- عرض المقترحات على بعض أعضاء مجلس الشعب.

٤- ضرورة اتجاه الهيئات الخاصة نحو التمويل الذاتى فى ظل سياسة الدولة الحديثة للمحافظة على صورتها الأهلية وكذلك لعدم مخالفة الميثاق الأولمبى .

٥- على الجهة الإدارية تقنين أساليبها فى الرقابة حتى لا يحدث تضارب فى القرارات .

٦- ضرورة عقد إجتماعات بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة والهيئات الأهلية الخاصة العاملة فى النشاط الرياضى متمثلة فى اللجنة الأوليمبية المصرية والإتحادات الرياضية الأوليمبية .

٧- ضرورة مراعاة إتفاق اللوائح مع نصوص الميثاق الأولمبى وقواعد الإتحادات الرياضية الدولية من قبل جهاز الرياضة .

٨- ضرورة عقد دورات صقل وتدريب للعاملين بجهاز الرياضة على القوانين واللوائح المحلية والدولية .

٩- إختيار العاملين وفق معايير موضوعية بكل من جهاز الرياضة والإتحادات الرياضية .

١٠- ضرورة تقييم أداء الهيئات الأهلية بطريقة مستمرة .